



Impairment of Invalid Reasoning: An Applied Foundational Study of Imam Ibn Hagar's Book *Fath al-Bārī* (d. 852 AH)

Dr. Saeed Naser Ahmed Al Sarih*

snalasmri@kku.edu.sa

Abstract:

This study aims to elucidate the concept of invalid reasoning impairment, analyze a series of analogical inferences critiqued by Imam Ibn Hajar as invalid, and address responses to them. The study comprises an introduction and two sections. Section one defines the impairment of invalid reasoning, its evidentiary basis, and rebuttals to it. Section two examines its jurisprudential applications within *Fath al-Bārī*. Employing a descriptive-analytical methodology, the study evaluates examples of analogical reasoning challenged by Ibn Hajar, presenting arguments and evidence to clarify this impairment nature and its impact on juristic disagreement. The study key findings showed that the scholarly reasoning of eminent jurists remains tethered to the sacred text. Whenever textual evidence became apparent to them, they adhered to it and abandoned speculative reasoning. It was confirmed that many contested analogies, upon scrutiny, reveal reliance on supplementary transmitted evidence. In such cases, analogical reasoning is reinforced by textual proofs. If these supporting evidences are valid, the analogy is strengthened, neutralizing objections. Conversely, if the evidence is unsound, in authenticity or interpretation, the analogy is invalidated, as it cannot stand alone against the authority of the sacred text.

Keywords: Impairment, Invalid Reasoning, Sacred Text, Scholarly Reasoning, Transmitted Evidence.

* Assistant Professor of Educational Administration and Planning, Department of Education, College of Education, University of Hail, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al Sarih, S. A. (2025). Impairment of Invalid Reasoning: An Applied Foundational Study of Imam Ibn Hagar's Book *Fath al-Bārī* (d. 852 AH), *Journal of Arts*, 13(2), 609-624. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2588>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



قادح فساد الاعتبار دراسة أصولية تطبيقية من كتاب فتح الباري للإمام ابن حجر (ت. 852هـ)

د. سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح*

snalasmri@kku.edu.sa

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان قادح فساد الاعتبار، والوقوف على جملة من الأقيسة التي تعقبها الإمام ابن حجر بأنها فاسدة الاعتبار، ومحاولة الجواب عنها. وقد جعلت الدراسة في مقدمة ومبحثين: الأول في التعريف بقادح فساد الاعتبار وأدلة اعتباره والجواب عنه، والثاني في تطبيقاته الفقهية من كتاب فتح الباري. واعتمدت في البحث المنهج الوصفي التحليلي لنماذج من الأقيسة التي تعقبها الإمام ابن حجر، وذكرت من الأقوال والأدلة ما يظهر معه هذا القادح وتأثيره في الخلاف الفقهي. ثم ختمت البحث بنتائج كان من أهمها: التأكيد على أن اجتهاد الأئمة الأعلام -رحمهم الله- دائرٌ مع النص الشرعي، متى ظهر لهم الدليل اتبعوه وعدلوا عن النظر، وقد سبق من كلام العلماء ما يدل على هذا المعنى. وغالب الأقيسة المذكورة -هنا- التي أعتز عليها بأنها مخالفة للنص عند التدقيق يتبين للناظر فيها وجود أدلة أخرى غير القياس استندوا إليها؛ فيكون القياس معتضداً بالأدلة النقلية، وحينئذٍ يُنظر في تلك الأدلة فإن صحت تقوى بها القياس وكان ذلك جواباً يندفع معه الاعتراض، وإن لم يصح الاستدلال بها -ثبوتاً أو دلالة- سقط القياس؛ لبقائه وحيداً أمام النص، والقياس لا يقوى على معارضته. الكلمات المفتاحية: القادح، فساد الاعتبار، النص الشرعي، اجتهاد الأئمة، الأدلة النقلية.

* أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: آل سارح، س. ن. (2025). قادح فساد الاعتبار دراسة أصولية تطبيقية من كتاب فتح الباري للإمام ابن حجر (ت. 852هـ)، مجلة الآداب، 13 (2)، 609-624. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2588>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكبيف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

يعد القياس أحد الأدلة الإجمالية في أصول الفقه، يقول إمام الحرمين موضحًا شرفه: القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع التي يُتوقع وقوعها لا نهاية لها، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذًا أحق الأصول باعتناء الطالب⁽¹⁾.

وقد اجتهد الأئمة الأعلام - رحمهم الله - في بحث مسائله، وتقرير قواعده، وبيان صحيحه وفاسده، ثم وضعوا نهاية هذا الباب ما يكمله، وهي الأسئلة والاعتراضات الواردة على القياس وكيفية الإجابة عنها.

وكان لهذه الاعتراضات الأثر البالغ في توجيه الخلاف الفقهي، وقد تناول هذا البحث واحدًا منها، وهو قادح فساد الاعتبار، فجاء البحث بعنوان: "قادح فساد الاعتبار دراسة أصولية تطبيقية من كتاب فتح الباري للإمام ابن حجر (المتوفى 852هـ)".

أهمية الموضوع:

1. تأتي أهمية الموضوع من تعلقه بالقياس، الذي يعد أبرز مباحث علم أصول الفقه، وهذا الموضوع يُظهر طريقة العلماء في التعامل مع الأقيسة، والجواب عن الاعتراضات الواردة عليها، ومعرفة صحتها وفسادها.
 2. يكتسب هذا الموضوع أهميته من المكانة العلمية التي حظي بها الإمام ابن حجر وكتابه الموسوم بفتح الباري، فالمؤلف هو الإمام العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، المعروف بابن حجر، علت شهرته، وقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وانتشرت مصنفاته في حياته وتمهدها الملوك وكتبتها الأكابر⁽²⁾.
- أما كتابه فتح الباري؛ فقد ذكر العلماء أنه من أجل مصنفات الإمام ابن حجر، وكان شروعه في تصنيفه سنة 817هـ إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة 842هـ، ولما كمل شرح البخاري تصنيفًا وقراءةً عمل مصنفه رحمه الله وليمة عظيمة بالمكان الذي بناه المؤيد خارج القاهرة، وقرأ المجلس الأخير هنالك، قال السخاوي: "وكان يومًا مشهودًا، لم يعهد أهل العصر مثله، بمحضر من العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء وغيرهم ممن لا يحصيهم إلا الله عز وجل"⁽³⁾.

إشكالية البحث:

تجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بقادح فساد الاعتبار عند الأصوليين؟ وكيف يُجاب عنه؟
- هل استعمل العلماء أقيسةً فاسدةً الاعتبار؟

أهداف البحث:

1. التعرف على قادح فساد الاعتبار، وجواب الأصوليين عنه.
2. الوقوف على جملة من الأقيسة التي قيل فيها إنها فاسدة الاعتبار.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية تطبيقية اختصت ببحث فساد الاعتبار من كتاب فتح الباري للإمام ابن حجر. وهناك دراسات تتعلق بقادح فساد الاعتبار؛ بعضها في الجانب التأصيلي، وبعضها في الجانب التأصيلي التطبيقي، وهي على النحو التالي:



1. قادح فساد اعتبار القياس، للباحثة فاطمة بنت محمد الشبيخي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في جامعة أم القرى بتاريخ ١٤٣٦هـ.

2. قوادح القياس عند الأصوليين، للباحث صالح بن عبد العزيز العقيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود.

3. قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، للباحثة أمل بنت عبد الله القحيز، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود بتاريخ ١٤٤٢هـ.
حدود البحث:

سيكون مجال الدراسة جمع نماذج من الأقيسة التي ذكر الإمام ابن حجر أنها فاسدة الاعتبار، والنظر في إمكانية الجواب عن هذا الاعتراض.

منهج البحث:

1. سلكت في دراسة المسائل المنهج الوصفي التحليلي.
2. عرّفت في المبحث الأول بقادح فساد الاعتبار وأدلة اعتباره والجواب عنه.
3. جمعت نماذج من الأقيسة التي تعقها الإمام ابن حجر بأنها فاسدة الاعتبار، ولم ألتزم فيها بآباً محدداً، وكانت على سبيل التمثيل لا الحصر.
4. رتبت المسائل الفقهية حسب ورودها في فتح الباري.
5. قمت بدراسة المسائل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أورد قولين من أقوال العلماء، يتضمن القول الأول النص المستدل به على المسألة، ويتضمن القول الثاني القياس الذي استندوا إليه في إثبات المسألة. وقد عدلت عن ذكر جميع الأقوال والأدلة في المسألة حتى لا يخرج البحث عن مقصده.

الوجه الثاني: أذكر فيه تعقب ابن حجر على القياس بأنه فاسد الاعتبار.

أما الوجه الثالث: فأبين فيه الجواب عن القادح.

6. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وتفسير الغريب، وإيضاح المصطلحات، وقد عدلت عن ترجمة الأعلام خشية الإطالة.

خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بقادح فساد الاعتبار، وأدلة اعتباره، وكيفية الجواب عنه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قادح فساد الاعتبار.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار قادح فساد الاعتبار.

المطلب الثالث: الجواب عن فساد الاعتبار.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية من فتح الباري لابن حجر. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

المسألة الثانية: حد المسح على اليدين في التيمم.

المسألة الثالثة: صلاة الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب.



المسألة الرابعة: قطع شوك الحرم.

المسألة الخامسة: قطع صيام التطوع.

المسألة السادسة: ميراث المسلم من الكافر.

المسألة السابعة: إذا عض الرجل يد آخر فوقعت ثناياه.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بقادح فساد الاعتبار، وأدلة اعتباره، وكيفية الجواب عنه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قادح فساد الاعتبار.

يعد القياس أحد الأدلة الإجمالية في أصول الفقه، وأصل القياس في اللغة يدل على التقدير والمساواة، يقال قست

الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح عرّف بعبارات كثيرة، وحاصلها - كما يقول الطوفي - يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه⁽⁵⁾، ومما

قيل في تعريفه: أنه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما⁽⁶⁾.

وفي نهاية مباحث القياس يذكر جمهور الأصوليين ما يسمى بأسئلة القياس أو قوادح القياس، فيذكرون ما يُحتمل

أنه من مبطلات القياس، ولذلك يمكن أن يقال في تعريف القادح بأنه عبارة عن معنى لزمه هدم قاعدة المستدل، أوردته

الزركشي لبيان معنى الاعتراض⁽⁷⁾.

ومتى حصل الجواب عن القوادح فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال⁽⁸⁾.

ثم إنهم توسعوا في ذكر هذه الاعتراضات والقوادح، حتى أنهاها بعضهم إلى الثلاثين، قال الزركشي: وغالبها يتداخل،

وذكر أن المتأخرين: أرجعوها إلى اثنين فقط، هما: المنع، والمعارضة⁽⁹⁾.

ومن جملة تلك الاعتراضات: القدح بفساد الاعتبار، ويقصد به: القياس المخالف للنص أو الإجماع⁽¹⁰⁾؛ سي بذلك؛

لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار قادح فساد الاعتبار.

استدل العلماء على عدم اعتبار القياس المخالف للنص من وجهين:

أحدهما: أن معاذاً رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «كيف تقضي؟» فقال: أفضي بما في كتاب

الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي،

قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»⁽¹²⁾.

ووجه الدلالة أن معاذاً أحرّ القياس عن النص، وصوّبه النبي ﷺ، فدل على أن رتبة القياس بعد النص، فتقديمه

عليه يجب أن يكون باطلاً، وهو المراد بفساد الاعتبار.

الوجه الثاني: أن الصحابة - رضي الله عنهم - على كثرة اجتهاداتهم وفتاويهم، كانوا لا يصيرون إلى القياس مع ظفرهم

بالخير، وكانوا يتساءلون عن النصوص، فإذا وجدوها، لم يعدلوا عنها، ولم يُنقل عنهم أنهم قاسوا إلا مع عدم النص⁽¹³⁾.

المطلب الثالث: الجواب عن فساد الاعتبار.

ويجاب عن القدح بفساد الاعتبار بأمر:

1. المنع من صحة النص الذي ادعى أن القياس على خلافه، بأن يطعن في سنده، ويتحقق ذلك في النصوص غير

المتواترة.

2. منع ظهور النص، فبيّن أن ظاهره لا يدل على المعنى المستدل به.

3. تأويل النص، فإن سُلم ظهور النص، فله تأويله بما يوافق الدليل الشرعي.
4. القول بالموجب، بأن يقول أنا أقول بموجب النص، إلا أن مدلوله لا يتأني قياسية.
4. المعارضة، بأن يعارض النص بمثله، فيسلم القياس حينئذ لاعتضاده بالنص الموافق له.
6. يبين أن هذا القياس مما يجب ترجيحه على النص بوجوه الترجيح المعتبرة⁽¹⁴⁾.
هذه جملة الأجوبة التي ذكرها العلماء وضربوا لها الأمثلة التي توضحها، وهي على تنوعها ترجع إلى أمرين: الطعن في ثبوت النص أو الطعن في دلالته.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية من فتح الباري لابن حجر.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

أقوال العلماء وأدلته في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة، حيث ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب استيفاء ثلاث مسحات⁽¹⁵⁾، عملاً بحديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»⁽¹⁶⁾.
وقال أبو حنيفة ومالك: الشرط هو الإنقاء دون العدد؛ حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد أجزأه، ومن أدلتهم: القياس على مسح الرأس والخفين، فكما أن المسح لا يجب تكراره فيهما يجب ألا يتكرر المسح هنا⁽¹⁷⁾.
القبح بفساد الاعتبار:

وقد تعقب ابن حجر هذا القياس بأنه في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار⁽¹⁸⁾.

الجواب عن القادح:

ذكر المشتروطون للإنقاء دون العدد أن حديث سلمان السابق معارض بحديث آخر، وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روتة، فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروتة، وقال: «هذا ركس»⁽¹⁹⁾.
قالوا: "العدد لو كان شرطاً، لسأل النبي ﷺ ابن مسعود ثالثاً؛ فحين اكتفى بالاثنتين، ولم يسأل الثالث، علمنا أن المعترف في هذا الباب الإنقاء دون العدد"⁽²⁰⁾. وبهذا يثبت موافقة القياس للنص.

وقد اجتمه الفريق الآخر في الجواب عن هذا الدليل، فذكروا رواية للحديث وفيها أن النبي ﷺ أمره بأن يأتي بالثلاثة⁽²¹⁾، وقالوا أيضاً سكوت النبي ﷺ عن سؤال الثالثة لا يدل على عدم وجوبها، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث⁽²²⁾.

المسألة الثانية: حد المسح على اليدين في التيمم.

أقوال العلماء وأدلته في المسألة:

اختلف العلماء في حد المسح على اليدين في التيمم، فذهب أحمد إلى الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم⁽²³⁾؛ عملاً بظاهر حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»⁽²⁴⁾.
وقال الشافعي وأبو حنيفة: التيمم إلى المرفقين، وهو اختيار مالك⁽²⁵⁾، واستدلوا بأدلة منها: القياس على الوضوء، قال السرخسي: "والمعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء، ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك"⁽²⁶⁾.



القَدْحُ بِفَسَادِ الْإِعْتِبَارِ:

وقد تعقب ابن حجر هذا القياس بأنه في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار⁽²⁷⁾.

الجواب عن القادح:

أجاب من قال إن المسح إلى المرفقين بأمرين:

أحدهما: حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى المرفقين أو الكفين؛ وذلك لاضطرابه، فإنه ورد مرة بذكر

الكفين وأخرى بذكر المرفقين⁽²⁸⁾.

والثاني: وردت النصوص والآثار متعارضة في حد المسح، قالوا: "ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان

الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسًا على
الوضوء"⁽²⁹⁾.

ويلاحظ هنا أنهم أجابوا عن القادح بالطعن في دلالة حديث عمار وعدم ظهوره في حد المسح، وأجابوا أيضًا بوجود

النصوص المعارضة لخبر عمار.

وبعد النظر في كلام العلماء عن الأحاديث الواردة في باب التيمم تَرَجَّحَ صحة حديث عمار رضي الله عنه، وفساد

القياس.

فقد ذكر ابن حجر أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم⁽³⁰⁾، وعمار، وما عداهما

ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا.

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن وفيها مقال⁽³¹⁾.

قال ابن قدامة: "أما حديثه إلى المرفقين، فلا يعول عليه، إنما رواه سلمة، وشك فيه، فقال له منصور: ما تقول فيه،

فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ فشك، وقال: لا أدري، أذكر الذراعين، أم لا؟ قال ذلك النسائي⁽³²⁾. قال: فلا يثبت مع

الشك، وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا؟ وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج
به"⁽³³⁾.

المسألة الثالثة: صلاة الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب.

أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة، حيث ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يستحب للدخول إلى المسجد أن يصلحها ويتجاوز

فيها ليسمع بعدها الخطبة⁽³⁴⁾، ومن أدلتهم ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم

الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع»⁽³⁵⁾، وعنه ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام

يخطب، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»⁽³⁶⁾.

وقال مالك وأبو حنيفة لا يصلحها، ومن جملة أدلتهم: القياس؛ حيث قالوا يمتنع التنفل حال الخطبة لمن كان داخل

المسجد بالاتفاق، فالقياس أن يكون كذلك من أتى المسجد والإمام يخطب ألا يصلح.

وقالوا أيضًا: الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلوات يستوي فيها من كان داخل المسجد وخارجه؛ فإذا

امتنعت الصلاة في الأوقات المكروهة لمن كان خارج المسجد فإنه يلحق به في المنع من كان داخل المسجد⁽³⁷⁾.

القَدْحُ بِفَسَادِ الْإِعْتِبَارِ:

هذا القياس -كما ذكر ابن حجر- فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس في مقابلة النص⁽³⁸⁾.

الجواب عن القادح:

ذكر المانعون من الصلاة عند دخول المسجد أدلةً وتأويلات كثيرة على وجه المعارضة للنص المستدل به، وعلى تقدير صحتها يندفع معها قادح فساد الاعتبار ويصح القياس.

والذي يظهر أن هذه التأويلات ضعيفة ولا تقوى على معارضة ثبوت النص ودلالته، يقول النووي: "وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عربياً؛ فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه»⁽³⁹⁾.

ويقول ابن دقيق العيد في قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب»: "هذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل، وقد تأولوا هذا العموم أيضاً بتأويل مستكره"⁽⁴⁰⁾.

المسألة الرابعة: قطع شوك الحرم.

أقوال العلماء وأدلّتهم في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قطع شوك الحرم، حيث ذهب الجمهور إلى منعه⁽⁴¹⁾: لدلالة النص الصريح عليه، وهو قوله ﷺ: «لا يعضد شوكتها»⁽⁴²⁾.

وذهب الشافعي إلى جواز قطعه، ودليلهم القياس على الفواسق، قالوا: الشوك يؤدي بطبعه فأشبهه الفواسق⁽⁴³⁾.

القدح بفساد الاعتبار:

نقل ابن حجر اعتراض العلماء على هذا القياس حيث ذكروا أنه قياس في مقابلة النص، ولم يعلق على مقالهم⁽⁴⁴⁾.

الجواب عن القادح:

لم أقف على جواب أو أدلة استندوا إليها عدا القياس المذكور، وبهذا يبطل القياس لأنه لا يقوى على معارضة النص الصريح.

المسألة الخامسة: قطع صيام التطوع.

أقوال العلماء وأدلّتهم في المسألة:

اختلف العلماء فيمن دخل في صيام تطوع ثم قطعه عامداً، فمذهب الشافعي وأحمد الجواز وأنه لا قضاء عليه⁽⁴⁵⁾، ومن أدلّتهم: قصة أبي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما عندما آخى النبي ﷺ بينهما، وفيه: أن سلمان زار أبا الدرداء، فصنع له طعاماً وقال كل فإني صائم، قال سلمان: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل... وفي نهاية الحديث قدم سلمان النصيحة لأبي الدرداء وقال: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»⁽⁴⁶⁾.

وعن مالك أن من أفطر لغير عذر فعليه القضاء⁽⁴⁷⁾. وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً⁽⁴⁸⁾، ومن أدلّتهم لذلك:

القياس على من أفسد حج التطوع، قالوا: "أجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً"⁽⁴⁹⁾.

القدح بفساد الاعتبار:

وقد تعقب ابن حجر هذا القياس وذكر أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر⁽⁵⁰⁾.



الجواب عن القادح:

الموجبون للقضاء استدلوها بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187]، وهو يقتضي عموم الفرض والنافلة⁽⁵¹⁾.

وعلى تقدير صحة أدلتهم يكون القياس موافقاً لتلك النصوص.

المسألة السادسة: ميراث المسلم من الكافر.

أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم⁽⁵²⁾؛ عملاً بعموم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»⁽⁵³⁾.

وفريق ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر بغير عكس، ودليلهم القياس، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن

معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم⁽⁵⁴⁾، وبه قال مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق⁽⁵⁵⁾.

القدح بفساد الاعتبار:

نقل ابن حجر اعتراض العلماء على هذا القياس، وحثهم أنه قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد ولا قياس

مع وجوده⁽⁵⁶⁾.

الجواب عن القادح:

القائلون بأن المسلم يرث الكافر ذكروا أن حديث أسامة السابق معارض بحديث آخر، فقد روي أن رسول الله ﷺ

قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»⁽⁵⁷⁾.

وعلى تقدير ثبوت النص وصحة دلالاته يصح القياس ويكون موافقاً للنص، لكن الجمهور منعوا هذا الاستدلال،

يقول الموفق ابن قدامة: "فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا

ينقص بمن يرتد، لقلّة من يرتد، وكثرة من يسلم، وعلى أن حديثهم مجمل، وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته،

وحديثنا متفق عليه، فتعين تقديمه"⁽⁵⁸⁾.

المسألة السابعة: إذا عض الرجل يد آخر فوقع ثناياه.

أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة:

إذا عض الرجل يد آخر، فانتزع العضو يده، فقلع سنّاً من أسنان العاض، فإنه لا ضمان عليه في السن، وهذا

مذهب الجمهور⁽⁵⁹⁾؛ عملاً بظاهر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، ومنها أنه أتى رجل إلى النبي ﷺ، وقد عض يد رجل، فانتزع يده

فسقطت ثناياه، فأبطلها النبي ﷺ وقال: «أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟»⁽⁶⁰⁾

وعن مالك روايتان أشهرهما يجب ضمان السن⁽⁶¹⁾، ودليلهم: القياس، قالوا: العاض قصد العضو نفسه، والذي

استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع

الآخر يده⁽⁶²⁾.

القدح بفساد الاعتبار:

تعقب ابن حجر القياس المذكور بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار⁽⁶³⁾.

الجواب عن القادح:

لم يذكر المالكية فيما اطلعت عليه أدلة أو تأويلات على وجه المعارضة للنص الذي عمل به الجمهور، بل إن ابن بطال التمس العذر لمالك بأنه لم يذكر هذا الحديث، قال: ولو رواه ما خالفه⁽⁶⁴⁾، رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الخاتمة:

خلص البحث إلى نتائج، من أهمها:

1. التأكيد على أن اجتهاد الأئمة الأعلام -رحمهم الله - دائرٌ مع النص الشرعي، متى ظهر لهم الدليل اتبعوه وعدلوا عن النظر، وقد سبق من كلام العلماء ما يدل على هذا المعنى.
 2. غالب الأقيسة المذكورة هنا التي أُعترض عليها بأنها مخالفة للنص عند التدقيق يتبين للناظر فيها وجود أدلة أخرى غير القياس استندوا إليها؛ فيكون القياس معتضداً بالأدلة النقلية، وحينئذٍ يُنظر في تلك الأدلة فإن صحت تقوى بها القياس وكان ذلك جواباً يندفع معه الاعتراض، وإن لم يصح الاستدلال بها -ثبوتاً أو دلالة- سقط القياس؛ لبقائه وحيداً أمام النص، والقياس لا يقوى على معارضته.
 - ويوصي الباحث بالتوسع في الأبحاث التطبيقية، والتعرف على طريقة العلماء في بناء الأحكام والتعامل مع الأدلة، وتجنب الجمود وبحث القواعد مجردةً من بيان أثرها في الخلاف الفقهي. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- ## الهوامش والإحالات:

- (1) ينظر: الجويني، البرهان: 3/2.
- (2) ينظر ترجمته في: الغزي، بهجة الناظرين: 134؛ الشوكاني، البدر الطالع: 87/1؛ الزركلي، الأعلام: 178/1.
- (3) السخاوي، الجواهر والدرر: 703/2.
- (4) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 40/5؛ ابن منظور، لسان العرب: 187/6.
- (5) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 223/3.
- (6) ينظر تعريف القياس اصطلاحاً في: القرافي، نفائس الأصول: 3054/7؛ الهندي، نهاية الوصول: 3024/7؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 223/3؛ الأسنوي، نهاية السؤل: 303؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 5/4.
- (7) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 328/7.
- (8) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 458/3؛ الزركشي، البحر المحيط: 328/7؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 229/4.
- (9) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 328/7.
- (10) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 303/2؛ الأمدي، الأحكام: 72/4؛ القرافي، نفائس الأصول: 4372/8؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 467/3؛ الزركشي، البحر المحيط: 398/7؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 236/4.
- (11) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 252/3.
- (12) رواه جماعة منهم: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح (3592)؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، ح (1376)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتمصل". وقال البخاري، التاريخ الكبير: 127/3، "لا يصح".
- (13) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 304/2؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 468/3.



- (14) ينظر الجواب عن قادح فساد الاعتبار وأمثله في: ابن قدامة، روضة الناظر: 304/2؛ الأمدي، الإحكام: 72/4؛ القرافي، نفائس الأصول: 3472/8؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 469/3؛ الزركشي، البحر المحيط: 399/7؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 252/3؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 241/4.
- (15) ينظر: ابن قدامة، المغني: 207/1؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 156/3؛ ابن حجر، فتح الباري: 257/1.
- (16) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح(262).
- (17) ينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري: 248/1؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 135/1؛ العيني، نخب الأفكار: 497/2.
- (18) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 257/1.
- (19) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ح(160).
- (20) العيني، نخب الأفكار: 504/2.
- (21) رواه: ابن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ح(4299)؛ قال: ابن حجر، فتح الباري: 257/1، "ورجاله ثقات أثبات".
- (22) ينظر: المصدر نفسه: 257/1.
- (23) ينظر: ابن قدامة، المغني: 321/1.
- (24) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ح(351)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ح(368).
- (25) ينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري: 478/1؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 311/1؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 61/4؛ العيني، نخب الأفكار: 429/2.
- (26) السرخسي، المبسوط: 107/1.
- (27) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 446/1.
- (28) ينظر: العيني، نخب الأفكار: 429/2.
- (29) ابن عبد البر، الاستذكار: 312/1.
- (30) رواه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحض، ح(311)، ولفظه: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل، ولقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».
- (31) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 444/1.
- (32) ابن قدامة، المغني: 323/1.
- (33) ذكره: النسائي، السنن الكبرى، بعد روايته لحديث عمار، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحض، ح(312).
- (34) ينظر: ابن قدامة، المغني: 192/3؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 164/6؛ ابن حجر، فتح الباري: 2/408.
- (35) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ح(940)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح(875).



- (36) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح(875).
- (37) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 514/2، 516؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 24/2؛ السرخسي، المبسوط: 29/2؛ العيني، نخب الأفكار: 54/6.
- (38) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 410/2.
- (39) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 164/6.
- (40) ابن دقيق، إحكام الأحكام: 334/1.
- (41) ينظر: ابن قدامة، المغني: 186/5؛ ابن دقيق، إحكام الأحكام: 63/2؛ العيني، البناية شرح الهداية: 415/4.
- (42) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحرم، ح(1600)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وبيدها وخالها وشجرها ولقطتها، ح(1353).
- (43) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 312/4؛ ابن حجر، فتح الباري: 44/4.
- (44) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 44/4.
- (45) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 468/3؛ ابن قدامة، المغني: 410/4؛ ابن حجر، فتح الباري: 212/4.
- (46) رواه: البخاري، صحيح البخاري، باب صنع الطعام والتكفل للضيف، ح(6144).
- (47) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 113/4؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 355/3.
- (48) ينظر: البارتي، العناية شرح الهداية: 360/2؛ العيني، البناية شرح الهداية: 87/4.
- (49) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 113/4.
- (50) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 212/4.
- (51) ينظر للأدلة في: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 113/4؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 358/3.
- (52) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 378/8؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 368/5؛ ابن قدامة، المغني: 154/9؛ ابن حجر، وفتح الباري: 5/12؛ العيني، نخب الأفكار: 427/12.
- (53) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ح(6772)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ح(1614).
- (54) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم الكافر، ح(33588).
- (55) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 50/12.
- (56) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (57) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، ح(2912)؛ الحاكم، المستدرک، كتاب الفرائض، ح(8205)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- (58) ابن قدامة، المغني: 155/9.
- (59) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 459/13؛ ابن قدامة، المغني: 537/12؛ ابن حجر، فتح الباري: 222/12؛ العيني، نخب الأفكار: 239/12.



- (60) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ﴿السن بالنسن﴾، ح(6900)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، ح(1353).
- (61) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 378/8؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل السنة: 1127/2؛ ابن دقيق، إحكام الأحكام: 233/2؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي: 295/10.
- (62) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 222/12.
- (63) ينظر: المصدر نفسه (٢٢٢/١٢).
- (64) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 378.

المراجع:

- الإسنوي، ع. (1999). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول (عبد القادر محمد علي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الأمدي، ع. (1387). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة النور.
- ابن أمير الحاج، م. (1318). التقرير والتحبير (ط.1). المطبعة الكبرى الأميرية.
- البايرتي، م. (1970). العناية شرح الهداية (ط.1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- البخاري، م. (1433). صحيح البخاري (ط.1). دار التأصيل.
- ابن بطال، ع. (1423). شرح صحيح البخاري (ياسر بن إبراهيم، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الرشد.
- الجويني، ع. (1418). البرهان في أصول الفقه (صلاح بن محمد بن عويضة، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الحاكم، م. (1439). المستدرک على الصحيحين (عادل مرشد، وأحمد برهوم، ومحمد قرة، وسعيد اللحام، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العالمية.
- ابن حجر، أ. (1380). فتح الباري بشرح البخاري (ط.1). المكتبة السلفية.
- ابن حنبل، أ. (1421). مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند (شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- أبو داود، س. (2009). سنن أبي داود (شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العالمية.
- ابن دقيق، م. (1407). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. دار عالم الكتب.
- الزبيدي، م. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (نخبة من العلماء، تحقيق). دار الهدية.
- الزركشي، م. (1414). البحر المحيط (ط.1). دار الكتي.
- الزركلي، خ. (2002). الأعلام (ط.15). دار العلم للملايين.
- السخاوي، م. (1999). الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (إبراهيم باحس عبد المجيد، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم للطباعة والنشر.
- السرخسي، م. (د.ت). المبسوط. مطبعة السعادة.
- الشوكاني، م. (د.ت). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة.
- ابن أبي شيبة، أ. (2015). المصنف (سعد الشثري، تحقيق؛ ط.1). دار كنوز إشبيليا.



- الطوفي، س. (1407). شرح مختصر الروضة (عبد الله التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد البر، ي. (1421). الاستذكار (سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، ي. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة (محمد محمد أحمد، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن عرفة، م. (2014). المختصر الفقهي لابن عرفة (حافظ عبد الرحمن، تحقيق؛ ط.1). (ط.1)، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
- العيبي، م. (1429). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ياسر بن إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العيبي، م. (2000). البناية شرح الهداية (أيمن صالح شعبان، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الغزي، م. (2000). بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (أبو يعي عبد الله، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم للطباعة والنشر.
- ابن فارس، أ. (1399). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.
- ابن قدامة، ع. (1417). المغني (عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب.
- ابن قدامة، ع. (1423). روضة الناظر وجنة المناظر (شعبان إسماعيل، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- القحيز، أمل بنت عبد الله (1422). قاذح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني. مجلة العلوم الشرعية. (59)، 339-424.
- القراقي، أ. (1416). نفائس الأصول في شرح المحصول (عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تحقيق؛ ط.1). نزار مصطفى الباز.
- الماوردي، ع. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- مسلم، م. (1334). صحيح مسلم (محمد ذهني وإسماعيل بن عبد الحميد؛ تحقيق). دار الطباعة العامرة.
- ابن منظور، م. (د.ت). لسان العرب (عبد الله الكبير، محمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، تحقيق). دار المعارف.
- ابن النجار، م. (1418). شرح الكوكب المنير (محمد الزحيلي، ونزيه حماد، تحقيق؛ ط.2). مكتبة العبيكان.
- النسائي، أ. (1930). السنن الكبرى (جماعة من العلماء، تحقيق؛ ط.1). المكتبة التجارية الكبرى.
- النووي، ي. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط.2). دار إحياء التراث العربي.
- الهندي، م. (1416). نهاية الوصول في دراية الأصول (صالح اليوسف، وسعد بن سالم، تحقيق؛ ط.1). المكتبة التجارية.

References

- al-Isnawī, 'A. (1999). *Nihāyat al-sūl sharḥ minhāj al-wuṣūl fi 'ilm al-uṣūl* ('Abd al-Qādir Muḥammad 'Alī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- al-Āmidī, 'A. (1387 AH). *Al-Iḥkām fi uṣūl al-aḥkām* ('Abd al-Razzāq 'Afifī, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Nūr.
- Ibn Amīr al-Ḥājj, M. (1318 AH). *Al-Taqrīr wa-al-taḥbīr* (1st ed.). al-Maṭba'a al-Kubrā al-Amīriyya.
- al-Bābartī, M. (1970). *Al-Ināyah sharḥ al-Hidāyah* (1st ed.). Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- al-Bukhārī, M. (1433 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1st ed.). Dār al-Ta'āil.



- Ibn Baṭṭāl, 'A. (1423 AH). *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Yāsir ibn Ibrāhīm, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Ruṣhd.
- Ibn Juwaynī, 'A. (1418 AH). *Al-Burḥān fī uṣūl al-fiqh* (Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- al-Ḥakīm, M. (1439 AH). *Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn* ('Ādil Muṣṣid, Aḥmad Barhūm, Muḥammad Qarah, & Sa'īd al-Laḥḥām, Eds.; 1st ed.). Dār al-Risālah al-'Ālamiyya.
- Ibn Ḥajar, A. (1380 AH). *Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī* (1st ed.). al-Maktabah al-Salafiyya.
- Ibn Ḥanbal, A. (1421 AH). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal – al-Musnad* (Shu'ayb al-Arnā'ūt, 'Ādil Muṣṣid, et al., Eds.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Abū Dāwūd, S. (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (Shu'ayb al-Arnā'ūt & Muḥammad Kāmil, Eds.; 1st ed.). Dār al-Risālah al-'Ālamiyya.
- Ibn Daqīq al-Īd, M. (1407 AH). *Iḥkām al-iḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām*. Dār 'Ālam al-Kutub.
- al-Zabīdī, M. (n.d.). *Tāj al-'arūs min jawāhir al-qāmūs* (A group of scholars, Eds.). Dār al-Hadiyyah.
- al-Zarkashī, M. (1414 AH). *Al-Baḥr al-muḥīṭ* (1st ed.). Dār al-Kutubī.
- al-Ziriklī, K. (2002). *Al-'Ālām* (15th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- al-Sakhāwī, M. (1999). *Al-Jawāhir wa-al-durar fī tarjamat Shaykh al-Islām Ibn Ḥajar* (Ibrāhīm Bājīs 'Abd al-Majīd, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Al-Mabsūṭ*. Maṭba'at al-Sa'ādah.
- al-Shawkānī, M. (n.d.). *Al-Badr al-tālī 'bi-maḥāsīn man ba'da al-qarn al-sābi'*. Dār al-Ma'rifa.
- Ibn Abī Shaybah, 'A. (2015). *Al-Muṣannaf* (Sa'd al-Shathrī, Ed.; 1st ed.). Dār Kunūz Ishbiliyya.
- al-Ṭūfī, S. (1407 AH). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah* ('Abd Allāh al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1421 AH). *Al-Istidhkārah* (Sālim Muḥammad 'Aṭā & Muḥammad 'Alī Ma'waḍ, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1980). *Al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah* (Muḥammad Muḥammad Aḥīd, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah.
- Ibn 'Arafah, M. (2014). *Al-Mukhtaṣar al-fiqhī li-Ibn 'Arafah* (Ḥafīz 'Abd al-Raḥmān, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat Khalaf Aḥmad al-Ḥabṭūr lil-'A'māl al-Khayriyyah.
- al-'Aynī, M. (1429 AH). *Nukhbat al-afkār fī tanqīḥ mabānī al-āthār fī sharḥ ma'ānī al-āthār* (Yāsir ibn Ibrāhīm, Ed.; 1st ed.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah.
- al-'Aynī, M. (2000). *Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah* (Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- al-Ghazzī, M. (2000). *Bahjat al-nāzīrīn ilā tarājīm al-muta'akḥkhirīn min al-shāfi'iyyah al-bāri'im* (Abū Yahyā 'Abd Allāh, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Ibn Fāris, A. (1399 AH). *Mu'jam maqāyīs al-lughah* ('Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.
- Ibn Qudāmah, 'A. (1417 AH). *Al-Mughnī* ('Abd Allāh al-Turkī & 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulū, Eds.; 3rd ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Ibn Qudāmah, 'A. (1423 AH). *Rawḍat al-nāzīr wa-junnat al-manāzīr* (Sha'bān Ismā'īl, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Rayyan li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Qaḥayz, A. bint 'Abd Allāh. (1422 AH). Qādiḥ fasād al-i'tibār wa-taṭbīqātuhu fī masa'il al-'ibādāt min kitāb *Nayl al-awṭār* li-al-Shawkānī. *Majallat al-'Ulūm al-Shar'iyyah*, (59), 339–424.
- al-Qarāfī, A. (1416 AH). *Nafā'īs al-uṣūl fī sharḥ al-maḥṣūl* ('Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd & 'Alī Muḥammad Ma'waḍ, Eds.; 1st ed.). Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- al-Māwardī, 'A. (1999). *Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'i* ('Alī Muḥammad Ma'waḍ & 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.



- Muslim, M. (1334 AH). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Dhuhni & Ismā'īl ibn 'Abd al-Ḥamīd, Eds.). Dār al-Ṭibā'ah al-Āmirah.
- Ibn Manẓūr, M. (n.d.). *Lisān al-'Arab* ('Abd Allāh al-Kabīr, Muḥammad Ḥasballāh, & Ḥāshim al-Shādhilī, Eds.). Dār al-Ma'ārif.
- Ibn al-Najjār, M. (1418 AH). *Sharḥ al-Kawkab al-munīr* (Muḥammad al-Zuḥaylī & Nazīh Ḥammād, Eds.; 2nd ed.). Maktabat al-'Ubaykān.
- al-Nasā'ī, A. (1930). *Al-Sunan al-kubrā* (A group of scholars, Eds.; 1st ed.). al-Maktabah al-Tijāriyah al-Kubrā.
- al-Nawawī, Y. (1392 AH). *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (2nd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Hindī, M. (1416 AH). *Nihāyat al-wuṣūl fi dirāyat al-uṣūl* (Ṣāliḥ al-Yūsuf & Sa'd ibn Sālim, Eds.; 1st ed.). al-Maktabah al-Tijāriyah.

